التقاضي الإلكتروني

Electronic litigation

لرقط فريدة [*] ، [2]هوام علاوة [1]

[1] جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، farida.larguet@univ-batna.dz

[2] جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، Allahouam@yahoo.com

مخبر الحوكمة والقانون الإقتصادي

تاريخ الاستلام:2021/07/04 تاريخ القبول: 2021 /10/14 تاريخ النشر: 2021 /12/20

ملخص :

يعد التقاضي الإلكتروني نظام معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة اجهزة الحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين، حيث يتم فحص المستندات بواسطة موظف مختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يعلمه بشأن هذه المستندات والبث في الدعوى وإصدار الحكم بشأنها.

كلمات مفتاحية: التقاضي الإلكتروني، المحكمة الإلكترونية، البريد الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني.

Abstract:

Electronic litigation is an information system whereby all litigation procedures are applied through the electronic court by means of computers connected to the Internet and via e-mail for the purpose of expediting the settlement of cases and facilitating their procedures for litigants, where the documents are examined by a competent employee and a decision is issued regarding them to accept or reject and send a notice to the litigant informing him about these documents, deciding on the case and issuing the judgment about it.

Keywords: Electronic litigation, electronic court, e-mail, electronic signature.

[*] **المؤلف المرسل.**

مقدمة:

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي رافق الثورة المعلوماتية في السنوات الأخيرة قد اقتحم مختلف مناحي الحياة ولعل أهمها النظام القضائي، وذلك بالإعتماد على تقنيات الحاسوب الآلي في إدارة العمل القضائي والذي مهد للاستفادة من منجزات تكنولوجيا المعلومات منذ تسعينات القرن المنصرم وعلى الأخص في البلدان المتقدمة وتعد الولايات المتحدة الامريكية أول من سعى لإدخال الأنظمة الإلكترونية في الدعاوى القضائية حتى وصل الأمر إلى المحكمة الفيدرالية العليا عندما خطت الخطوة الأولى نحو الأخذ بنظام السجلات الإلكترونية والاعتماد على الرسائل الإلكترونية في تقديم الطعون إليها بعد تفشي مرض الجمرة الخبيثة "الانتراكس" والتي بسببها تم إغلاق مبنى المحكمة العليا في21 أكتوبر 2001.

إن نظام التقاضي الإلكتروني يعد آلية مستحدثة لتطبيق نظام قضائي جديد قائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، حيث يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الاحكام إلكترونيا.

كما أن إستخدام الوسائل التقنية أصبح في الوقت الراهن أكثر من حتمية مفروضة وذلك لما تقدمه هذه الوسائل من مزايا كثيرة كالإختصار في عامل الوقت وتقليل النفقات والحفاظ على السرية وغيرها من المزايا، ذلك أن الإبقاء على إجراءات التقاضي العادي يؤدي إلى بطء عملية التقاضي وعدم فعالية أحكامه وكذلك تكديس القضايا أمام المحاكم، لذا فإن هذا النظام يحتاج بصورة خاصة إلى أنظمة قضائية تعمل بآليات ذات نظام إلكتروني.

إلا أن إستخدام تقنية التقاضي الإلكتروني ليس بالأمر اليسير فهناك عدة إشكالات من شأنها عرقلة إستخدام هذه التقنية كعدم معرفة طريقة إستخدامها أو تعرض هذه الوسائل للقرصنة وغيرها من المعيقات.

ويطرح موضوع التقاضي الإلكتروني إشكالية تتمثل فيما يلي:

مدى نجاعة وفعالية إستخدام الوسائل التقنية الحديثة في التقاضي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إتباع الخطة التالية:

المحور الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني.

المحو الثاني: إجراءات التقاضي الإلكتروني وإشكالاته.

المحور الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني

إن التقاضي الإلكتروني يعد من الأمور الحديثة التي لم ينظم لها تنظيما قانونيا دقيقا وذلك راجع إلى أن اغلب الدول لازالت تعتمد على الطرق التقليدية في التقاضي وسوف يتم التطرق إلى تعريف التقاضي الإلكتروني ثم بيان خصائصه.

أولا: تعريف التقاضي الإلكتروني وخصائصه

1- تعريف التقاضي الإلكتروني

يقصد بالتقاضي الإلكتروني: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات"[1]، ويعرف أيضا بأنه: "عملية نقل الوثائق وغيرها من المعلومات القضائية إلى المحكمة من خلال الوسائط الإلكترونية، بدلا من الورق"[2]، ونجد أن بعض الفقه قد توسع في تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه: "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[3].

2-خصائص التقاضي الإلكتروني

يتميز التقاضي بجملة من الخصائص التي تميزه عن التقاضي بالطرق التقليدية ومن أهم هذه الخصائص:

- إحلال الوثائق الإلكترونية ومغادرة الوثائق الورقية: حيث أن التقاضي الإلكتروني تتم فيه كافة المراسلات الإلكترونية والتي تعد السند القانوني الوحيد المتاح لأطراف النزاع في نشوبه، ويترتب على هذا الإحلال تخفيض التداول الورقي للدعاوي في المحاكم وأيضا تفادي فقدانها وإرتفاع مستوى أمن السجلات وسريتها في المحكمة.
- إرسال المستندات والعرائض والوثائق الإلكترونية عبر شبكة الإتصال: يطلق على تسليم الوثائق الكترونيا عبر الانترنت بالتسليم المعنوي أو التنزيل عن بعد، والمقصود منه إستقبال أو نقل أو وتنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الانترنت الخاص للمستخدم، إذ يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء إلى العالم الخارجي[4].
- إستخدام الوسيط الإلكتروني: يقوم الوسيط الإلكتروني بتنفيذ إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، ويعتبر الحاسوب المتصل بهذه الشبكة هو الوسيط بين طرفي التقاضي، حيث يمكن أن يكون معاونا قضائيا يقوم بتجميع وتخزين وحفظ الملفات الإلكترونية والقيام بالإعلانات والإخطارات أو يمكن

أن يكون بديلا عن القضاء في القضايا المالية البحتة أو البنكية أو قضايا النفقات أو الإرث أو الوصايا أو الوقف أو الضرائب أو الجمارك[5].

- سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي: بحيث يتم تنفيذ إجراءات التقاضي عبر شبكة الإتصال دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى أو محاميهم إلى المحكمة المختصة والذي يساهم في اختصار الوقت والتقليل من الازدحام وتقليل النفقات وجودة الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى.
- حلول وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع النقدي العادي: لقد حلت وسائل الدفع الإلكتروني محل وسائل الدفع التقليدي إنسجاما مع تطور التكنولوجيا الحديثة التي أنتجت تلك الوسائل كبطاقات الاعتماد (الفيزا كارت – الماستر كارد) والتي من خلالها يتم دفع وسداد المصاريف القضائية.
- اثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني: لاتعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات في المعاملات التقليدية الا إذا كانت موقعة بتوقيع يدوي، أما في التقاضي الإلكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني[6].

ثانيا : وسائل التقاضي الإلكتروني

نجم عن التطور التكنولوجي العديد من المزايا في نظام التقاضي الإلكتروني، حيث يتم تنفيذ إجراءات التقاضي عبر شبكة الإنترنت عن طريق إستخدام الوسائل المتمثلة في البريد الإلكتروني والتبادل الإلكتروني للبيانات وهذا ما سوف يتم التطرق إليه.

1-البريد الإلكتروني "Electronic Mail"

عرف القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 جوان 2004 في المادة الأولى البريد الإلكتروني بأنه: "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتيه أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها "[7]، وقد عرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني بأنه "مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"[8]. بينما عرفه البعض بأنه "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"[9].

يتم إرسال المستندات القانونية بطريقة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني كوسيلة للإثبات من قبل أطراف الدعاوى، ولأجل الإثبات الإلكتروني للتصرفات القانونية التي تجري عن بعد يستلزم إعتراف التشريع والقضاء بمخرجات الحاسب الآلي كأدلة اثبات مقبولة واعطائها حجية قانونية مثلها مثل أدلة الاثبات التقليدية، ويعرف المحرر الإلكتروني على أنه : "كل سند أنتج أو حفظ على حاسب آلي مثل رسالة أو عقد أو إلتزام منفرد"[10]،

وحتى يعتد بالمحرر الإلكتروني كدليل في الإثبات وجب أن يقترن بتوقيع إلكتروني فيعترف له بقيمة قانونية، ليعرف على أنه: "معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد وتتضمن توقيع إلكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد"[11].

تختلف حجية البريد الإلكتروني في الاثبات وذلك فيما إذا كان غير موقع أو إذا كان ممهور بتوقيع الكتروني. ويقصد بالبريد الإلكتروني الموقع حسب ما جاء في قانون الأونسيترال[12] النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة 5/أ بأنّه: "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

لقد تجاوب المشرع الجزائري مع التغيرات التي طرأت في مجال وسائل الإعلام والإتصال، حيث كانت البداية بإعترافه بالكتابة الإلكترونية من خلال المادة 223 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 الصادر في 2005/20[13]، وتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في كل من المرسوم التنفيذي 07/ 162[14] والقانون رقم 04/15[15].

فقد عرف المرسوم 162/07 في المادة 3 مكرر التوقيع الإلكتروني على أنه: "هو معطى ينجم عن إستخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 223 مكرر و223 مكرر 1 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ".

كما عرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 02 من القانون 04/15 المتعلق بالتصديق والتوثيق الإلكترونيين على أنه: "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

أما بالنسبة للفقه فقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "كل كتابة مدرجة في شكل الكتروني وتتخذ هيئة حروف وأرقام ورموز أو إشارات أو غيرها ويمكن عن طريقها نسبة هذه الكتابة إلى موقعها"[16]، ويتم التوقيع الإلكتروني في بيئة إلكترونية عبر وسيط الكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي دون اعتماد أدوات الكتابة الورقية[17]، وتتمثل وظيفة التوقيع الإلكتروني في تشخيص وتحديد الشخص الذي قام بتوقيع الرسالة[18]، إذ يقوم التوقيع الإلكتروني بالوظيفة نفسها التي يقوم بها التوقيع العادي من حيث تحديد هوية موقعه وتمييزه عن غيره، والجدير بالإشارة أنه لم يكن الاعتراف به ومنحه الحجية القانونية في الاثبات امرا سهلا ويرجع ذلك إلى عامل

الثقة والأمان في هذا التوقيع نظرا لكونه يتم عن بعد عبر تقنيات الإتصال الحديث وهذا ما يجعله عرضة للتزوير والتقليد[19].

2-التبادل الإلكتروني للبيانات

يرجع إستخدام الحواسيب في تطبيقات الإدارة والتجارة والنقل إلى عقدي الخمسينات والستينات، حيث وجدت المؤسسات الحكومية والخاصة في الحاسوب وسيلة فعالة لتسريع الأعمال باختصار الجهد والوقت والورقيات اللازمة للإجراءات، لكن الإستخدام الرسمي لمصطلح التبادل الإلكتروني للبيانات (Electronic Data Interchange) جاء بعد ذلك بسنوات قليلة، وذلك عندما برزت الحاجة إلى حوسبة الأعمال عبر فروع مؤسسة واحدة، أو ما بين مؤسسة وأخرى، وقد عرفه بعض الفقه بأنه :"مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين وتنفيذ الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية بدون إستخدام دعائم ورقية"[20]، فالوسيلة الفنية التي يتم من خلالها القيام بالتفاوض وإبرام العقد الإلكتروني هي تبادل المعلومات المعالجة بلغة الكمبيوتر أي تبادل الرسائل إلكترونيا وهذه الرسائل الإلكترونية يتم حفظها غالبا في سجل إلكتروني لغرض الرجوع اليها عند الحاجة[21].

ويتم التبادل الإلكتروني للبيانات بإستخدام طريقتين، الأولى يتم فيها التبادل عن طريق شبكة إرسال الكتروني تسمى شبكة القيمة المضافة، وطبقا لهذا النظام يكون هناك طرف ثالث وسيط يقدم خدمة الإتصال بين طرفي العقد، حيث يكون لكل منهما صندوق بريد الكتروني على كمبيوتر الشركة التي تمتلك شبكة القيمة المضافة ويؤدي هذا الوسيط وظائف إرسال وتخزين وتسليم البيانات للمتعاملين في نظام التبادل الإلكتروني للبيانات، وتتمثل الطريقة الثانية في إتفاق الأطراف على إنشاء شبكات خاصة بكل منهم ويتم الاتفاق على صيغ البيانات التي تستخدم في التبادل بينهم[22].

ويختلف نظام التبادل الإلكتروني للبيانات عن التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت حيث يتم التبادل الإلكتروني للبيانات بإستخدام البريد الإلكتروني فقط وبين أشخاص محددين بينما يعتمد الإنترنت على نظام مفتوح للكافة ولعدد غير محدد ولا يملكه أحد، وتتم عملية نظام التبادل الإلكتروني في بيئة إلكترونية بحتة تتعامل بأسلوب النبضات والذبذبات وبذلك يصعب التمييز بين أصل الرسالة وصورتها[23]، وقد عرف قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية في المادة الثانية تبادل البيانات الإلكترونية بأنه: "نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى أخر بإستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات".

والجدير بالإشارة أن عبارة نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر إلى آخر عبارة حصرية إلى حد ما لأن نقل المعلومات قد لا يحدث دائما بصورة مباشرة بين أجهزة الكمبيوتر، فمن الممكن إنتاج المعلومات في كمبيوتر

وتخزينها في شكل رقمي (قرص مضغوط) ونقلها يدويا لتسترجع فيما بعد في كمبيوتر آخر، ويتم نقل وتبادل البيانات والمعلومات إلكترونيا عبر مواقع الويب بإستخدام برامج التصفح المختلفة والمتعددة، ويختلف نظام التبادل الإلكتروني للبيانات عن أنظمة الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، ويبدو الاختلاف من حيث طريقة عمل كل منهما فالرسالة الإلكترونية المرسلة عن طريق نظام تبادل البيانات إلكترونيا يكون لها طريقة تشفير معينة متفق عليها مسبقا بين طرفي التعاقد، لذلك لا يفهم رموز هذه الرسالة سوى المرسل والمستقبل عن طريق جهاز الكمبيوتر الذي تم تزويده مسبقا ببرنامج لفك الشفرة المتفق عليها بين الأطراف، أما الرسائل المرسلة عن طريق الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني فتكون في صورة يمكن لأي شخص قراءتها وفهم مضمونها لأنها غير مشفرة[24].

المحور الثاني: إجراءات التقاضي الإلكتروني والصعوبات التي تواجهه

التقاضي الإلكتروني هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للخصوم تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه دون الحضور الشخصي، ويتسم التقاضي في البيئة الرقمية بجملة من الإجراءات التي تميزه عن التقاضي التقليدي، كما تعترضه أيضا صعوبات تقنية وقانونية عند تطبيقه وهذا ما سوف يتم التطرق إليه.

أولا: إجراءات التقاضي الإلكتروني

تمر الدعوى المدنية بسلسلة من الإجراءات القضائية ابتداء من تقديمها إلى غاية صدور الحكم فيها، وبالتالي لابد من تسجيل عريضة الدعوى ودفع الرسوم عنها وصولا إلى إصدار الحكم القضائي الحاسم للنزاع، فإذا كان الأصل أن تتم تلك الإجراءات بصورة ورقية فسيتم تبيين كيفية السير في إجراءات الدعوى والحكم فيها إلكترونيا.

1-تسجيل الدعوى المدنية

يقصد بالدعوي الإلكترونية: "إرسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية إلى موقع المحكمة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني أو الرقم السري بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين، وتسجيل المحررات الإلكترونية المتعلقة بالقضية "[25]، ويجب لقبول الدعوى الإلكترونية من قبل المحكمة نفس الشروط المطلوبة في الدعوى العادية والتي هي الصفة والمصلحة والأهلية مع عدم وجود موانع قانونية تمنع النظر في الدعوى، حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[26].

ويشترط في البيانات المطلوب توفرها في الدعوى المدنية الإلكترونية نفس البيانات المطلوبة في الدعوى المدنية العادية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 15، ولا تقبل

الدعوى المقدمة إلى المحكمة إلا بعد دفع الرسوم المفروضة قانونا حسب المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتزامنا مع الثورة المعلوماتية ظهر نظام الدفع الإلكتروني، إذ من خلاله يمكن أن يسدد الرسم عن طريق بطاقات الدفع الإلكترونية وبطاقة السحب الألي وبطاقة الائتمان والبطاقة الذكية والشيكات الإلكترونية[27].

ويتجلى ذلك من الناحية الفنية في إعداد برنامج حاسوبي يرفق مع ملف برنامج الدعوى الإلكترونية لغرض إستيفاء الرسوم القضائية، حيث يتم إدخال بيانات لقيم الدعاوى ونسبة الرسوم، فإذا استوفى الرسم القانوني قيمته الصحيحة تظهر البيانات الدالة على ذلك والتي تشير إلى قيمة الرسم وما تم دفعه وكيفية الدفع، وإذا لم تدفع الرسوم أو كانت الرسوم ناقصة يشعر البرنامج كل من يريد فتح ملف الدعوى بأن هناك خللا يتعلق بمسألة الرسم، ففي حالة عدم دفع الرسم يصدر البرنامج إنذارا بأن الرسم غير مستوفى، وإذا كان الرسم ناقصا يشعر البرنامج القاضي أو الموظف المختص بأن الرسم المستوفى ناقص ويشير البرنامج تلقائيا إلى القيمة الصحيحة، وعن طريق هذا البرنامج الحاسوبي تستطيع جهات الرقابة المالية التأكد من استيفاء الرسوم ودخولها إلى خزينة الدولة، ويتضمن هذا البرنامج قاعدة بيانات (Data base) حول طريقة الدفع وكيفية استحصال الرسوم، وتحفظ نسخة منه في ملف الدعوى ونسخة في وحدة التسجيل (القلم) الإلكتروني ونسخة في قسم الرقابة المالية[28].

كما يمكن بواسطة التطور التكنولوجي إجراء التبليغات القضائية بواسطة الإنترنت من خلال إرسال رسائل مكتوبة في البريد الإلكتروني للشخص المطلوب تبليغه، أو من خلال نشر هذه التعليقات والإعلانات على الموقع الإلكتروني للمحكمة إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مجهول محل الإقامة والسكن[29]، كما يمكن لجهاز التبليغات القضائية الإستعانة بوسائل تكنولوجية حديثة لتحديد موقع الشخص المطلوب تبليغه بواسطة إشتراك " Google earth" الشهري من قبل وحدة التبليغات الإلكترونية، فيستطيع طالب التبليغ أو المحامي تزويد وحدة التبليغات بعنوان المطلوب تبليغه بواسطة صور ملتقطة عبر الأقمار الصناعية عن طريق خدمة (Google earth) أو أية خدمة مشابهة لها، كما ويستطيع مراقبو التبليغات القضائية ضمن وحدة التبليغات الإلكترونية التأكد من حصول عملية التبليغ وتوثيقها من خلال صور الأقمار الصناعية[30].

2-إدارة الدعوى الإلكترونية

إن نظام التقاضي الإلكتروني يوفر مدخلا ومستوعبا ورابطا شبكيا بينهما، فالمدخل هو صفحة رئيسية لموقع النظام على الإنترنت يستطيع الخصوم والوكلاء وجمهور المراجعين الدخول إليها وتحديد نوع الخدمة أو الإجراء المراد تنفيذه، والمستوعب هو وحدات من الأجهزة الإدارية والقضائية التي تستقبل جمهور المراجعين وبرامج حاسوبية تتولى عملية التوثيق التقني لكل إجراء، والرابط الشبكي بينهما هو وسيلة التواصل والدخول من

صفحات ضمن موقع إلكتروني على خط شبكي عالمي إلى خط شبكي حاسوبي مقيد له انظمة حماية معروفة لعل من أشهرها (Fire Wall) والتي تمنع دخول وإقتحام المخربين والمتطفلين لقواعد البيانات الداخلية الخاصة بالدعاوى[31]، والمعروفين في الوسط المعلوماتي بقراصنة المعلومات (Hackers)[32].

وهكذا تبدأ المرافعة الإلكترونية على الخط (On line) حيث يباشر القاضي إدارة الجلسة عبر الموقع الإلكتروني من خلال جلوسه في قاعة المحكمة أمام الجمهور في حالة المرافعة العلنية أو في مكتبه الخاص في حالة المرافعة السرية التي يتم فيها منع الجمهور من الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة، وتكون قاعة المحكمة التي تجري من خلالها المرافعة الإلكترونية مزودة بشاشات عريضة مرتبطة بأجهزة الحاسوب الآلي التي تجعل بالإمكان حضور الخصوم عبر الإنترنت وحتى الإستماع إلى الشهود والخبراء لإجراء المرافعة إلكترونيا على الخط وتدوين محاضر الجلسات التي تتخذ فيها كافة إجراءات التقاضي تقنيا بواسطة أجهزة الحاسوب الآلي[33].

وهكذا فإن ملف الدعوى الإلكترونية عبارة عن مدون حاسوبي يتكون من قسمين، أحدهما هو عريضة الدعوى ومستندات وأدلة وجدول مواعيد الجلسات مصورة بجهاز الماسح الضوئي (Scanner)، وثانيهما عبارة عن تدوين تقني مسجل بالصوت والصورة لمجريات الجلسات والمرافعات[34].

3-اصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية

بعد إجراء المداولة يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، حيث يظهر القاضي أو هيئة المحكمة على الخط (on line) مباشرة لتلاوة منطوق الحكم علنا، ويعد الطرفين مبلغان به تلقائيا بمجرد عرض جلسة النطق بالحكم من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة لسهولة متابعتها من قبل الأطراف، حيث أن أغلبية الأنظمة القضائية الحديثة التي تجيز نظام التقاضي الإلكتروني تعتمد على الجلسات الإلكترونية الحضورية من خلال نظام رابط الفيديو (Video Link) أو كما يسمى (Video Conference)[35].

4-الطعن في الأحكام الإلكترونية:

إن الطعن الإلكتروني عبارة عن وسيلة قانونية يقرها المشرع في إطار عملية التقاضي الإلكتروني لمراجعة الأحكام القضائية الإلكترونية التي يشوبها الخطأ وبمقتضاها يتمكن المحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بحقه عن طريق إرسال عريضة الطعن إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة خلال المدة المحددة قانونا بواسطة تقنيات الحاسوب الآلي والإنترنت.

ومن الناحية التقنية فإن الطعن الإلكتروني عبارة عن برنامج حاسوبي يتم إدراجه ضمن آلية التقاضي الإلكتروني الشامل يتيح للمحكوم عليهم إمكانية إعادة النظر في الأحكام القضائية الإلكترونية الصادرة بحقهم

بقصد تعديلها أو إلغائها بواسطة عريضة الطعن الإلكتروني التي يتم إرسالها إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة الأعلى درجة خلال المدة المحددة قانونا عن طريق حوسبة بيانات عريضة الطعن الإلكتروني والإجراءات المتعلقة بتقديمها والمدة المعينة قانونا لقبولها، إذ يمكن بموجب هذا البرنامج تقديم الطعن في الأحكام القضائية الإلكترونية بشكل فوري وسريع من خلال ملء بيانات عريضة الطعن التي تظهر بمجرد فتح صفحة أو ملف الطعن ليتولى البرنامج تنظيم مسألة دفع الرسوم وإجراء التبليغ إلكترونيا خلال المدة المحددة قانونا بحيث يكون البرنامج الحاسوبي مزود بآلية الرفض الأوتوماتيكي أو التلقائي لأي عريضة طعن إلكتروني بمجرد تقديمه خارج المدة المحددة قانونا للطعن أو عدم تضمن العريضة للبيانات الواجب ذكرها[36].

ثانيا: الصعوبات التي تواجه التقاضي الإلكتروني

يواجه التقاضي الإلكتروني صعوبات مختلفة في التطبيق، سواء من الناحية التقنية أو من الناحية القانونية.

1- الصعوبات التقنية

1.1-الأمية المعلوماتية:

إن مصطلح الأمية الحاسوبية (Computer illiteracy) يقصد به عدم القدرة بعض المتعلمين على إستخدام الحاسوب، وهناك أيضا الأمية المعلوماتية (Information illiteracy) التي تشير إلى عدم قدرة المتعلمين على إستخدام الحاسب الآلي للوصول إلى معلوماتهم، أو حتى التعامل مع المعلومات في ظل العمل المعلوماتي (Infomation work) [37].

تعد الأمية الرقمية أو المعلوماتية معيارا للتمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية، لذا تسعى الدول جاهدة للقضاء عليها لكي تستطيع بناء مجتمع واقتصاد قائم على المعرفة، وذلك عن طريق اكتساب شعوبها المهارات الأساسية التي تمكنهم من الإستخدام والاستعمال الفعال لتقنيات الحاسوب في حياتهم اليومية[38].

2.1 -قرصنة المعلومات على أجهزة الحاسوب وإختراق مواقع الإنترنت:

يقصد بالقرصنة الإلكترونية أو المعلوماتية عملية إختراق لأجهزة الحاسوب تتم عبر شبكة الإنترنت غالبا، أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب، ويقوم بهذه العملية شخص أو عدة اشخاص متمكنين في برامج الحاسوب وطرق إدارتها، حيث يستطيعون بواسطة برامج مساعدة إختراق جهاز حاسوب معين والتعرف على محتوياته، ومن خلاله يتم إختراق كافة الأجهزة المرتبطة معه في نفس الشبكة[39].

3.1-ضعف إنتشار الإنترنت:

إن أهم مشاكل إستخدام الأجهزة التقنية الحديثة هو ضعف إنتشار الإنترنت، إذ من الصعب جدا الاستفادة من هذه الوسائل من دون الإنترنت، وهذه ليست فقط مشكلة التقاضي الإلكتروني، بل في جميع

مجالات الحياة، إذ ان الإنترنت أصبح ضرورة حتمية يحقق إستخدامه فوائد متعددة، إذ يحقق المرونة في الوقت والمكان وسرعة الحصول على المعلومة والتخلص من الأعباء الروتينية وتوفير الجهد.

2-الصعوبات القانونية والادارية

تعد الصعوبات القانونية والإدارية من أهم الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور العملية القضائية من حيث تطبيق إجراءاتها بالوسائل التقنية العلمية الحديثة والتي نوجزها بما يلي:

1.2-الصعوبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي الإلكتروني وآلية تطبيق إجراءاته والأحكام التي يصدرها وكيفية تنفيذها، وإن كان بعضها يواكب هذه المستجدات إلا أن البعض الآخر يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعديلها في ظل غياب نصوص تحتاج إلى وضع تنظيم قانوني لها من خلال إستحداث نصوص جديدة لمعالجتها.

2.2-جهل ماهية الوسائل الحديثة وآلية استخدامها لغالبية دول العالم الثالث يؤدي إلى عدم اللجوء إلى إستخدامها لحل المنازعات، لذا يتطلب عمل برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص إستخدامها.

3.2-عدم مرونة قضاء بعض الدول إتجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والأنماط القانونية الحديثة عبر شبكة الإنترنت، وذلك لعدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع، لتفعيل نظام المعاملات الإلكترونية.

4.2-رفع الدعوى إلكترونيا يتطلب ميزانيات مالية ضخمة لإنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزة ومعدات وشبكات، بالإضافة إلى ذلك تطوير الموارد البشرية من خلال عملية تدريب وتأهيل موظفي المحكمة، والتي تمثل إزعاجا كبيرا لهم فيما يخص قدراتهم في التعامل مع هذه التقنية الحديثة[40].

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز أهمية التقاضي الإلكتروني كأداة تكنولوجية مستحدثة تضمن الثقة والمصداقية للأحكام الصادرة عنه، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

1-النتائج:

- يعد التقاضي الإلكتروني بديلا متطورا وأكثر فعالية من التقاضي العادي وذلك إذا ما توفرت المتطلبات الضرورية لتفعيل هذا النظام والتي من أهمها إستخدام الوسائل التقنية بصورة صحيحة تنظم هذا النظام.

- يعتبر التقدم العلمي والتقني لكل مرافق الحياة المختلفة هو الطابع المميز للعصر الحديث، وهو عنوان تقدم الدول ورقيها، فلابد من تطور العمل القضائي وتوصيل العدالة للمتقاضين بأيسر السبل وأسرعها، من خلال إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت واقعا يجب التعامل معه وعدم تجاهله.

– تعد الدعوى الإلكترونية أسلوبا حديثا للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الإلكترونية وبإستخدام تكنولوجيا الحاسوب والانترنت لغرض تحديث العدالة وإدارة مرفق القضاء ومواكبته للتطور.

– أفرز التطور التكنولوجي ظهور أنظمة الدفع الإلكتروني لتصبح وسائل فعالة للوفاء بالالتزامات المالية في مجال التجارة والمعاملات الإلكترونية وبات واقعا ملموسا من قبل الأنظمة القضائية المتطورة لتنظيم مسألة سداد الرسوم القضائية من قبل المتقاضين في إطار عملية التقاضي الإلكتروني، وذلك من خلال تأمين الإطار الفني والقانوني للدفع الإلكتروني للرسوم القضائية عبر الانترنت.

على الرغم من الصعوبات التقنية والقانونية والإدارية التي تواجه التقاضي الإلكتروني إلا أنها ليست بالصعوبات التعجيزية وذلك إذا ما سعت الدول لمحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

2–التوصيات

– ضرورة مواكبة عصر التكنولوجيا والاستفادة من خبرة الدول السباقة بتطوير نظامها القضائي باعتماد تكنولوجيا المعلومات، وتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، بما يتفق مع القانون الجزائري وتطوير بعض أحكامه لاختصار الوقت وتخفيض التكاليف.

– إتاحة إستخدام النظم الإلكترونية في رفع وتسجيل الدعاوى وتداولها على مستوى المحاكم الجزائرية وتسديد رسوم الدعوى بوساطة احدى وسائل الدفع الإلكتروني.

–ضرورة الأخذ بتطبيق نظام التبليغ الإلكتروني (بواسطة البريد الإلكتروني) ولو بتدخلات تشريعية مرحلية لبعض القضايا لتشمل مستقبلا جميع القضايا.

–في إطار التحول إلى آلية التقاضي الإلكتروني فإنه يتوجب تنظيم البنية التحتية لإدارة العمل القضائي وضرورة تأمين وضمان الأمن المعلوماتي من خلال أنظمة التشفير والمفاتيح وسلطة المصادقة الإلكترونية سواء من الناحية القانونية أو التقنية.

قائمة المراجع

الكتب

-حسن محمد بودي، التعاقد الانترنت دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

-خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008.

-خالد إبراهيم ممدوح، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

-سيد احمد محمود، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، 2008.

- عبد الهادي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، ط1، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2005.

-علي عبد العال خشان الاسدي، حجية الرسالة الالكترونية في الإثبات المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

-القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

-القاضي محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

-محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008.

-محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

-محمود حسام لطفي، عقود وخدمات المعلومات دراسة في القانونين المصري والفرنسي، مصر، 1993.

-ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

-وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، دون رقم الطبعة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2002.

-الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

الاطروحات

-داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، أطروحة الدكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، العراق، 2012.

-جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، 2014.

المقالات

-عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 3، 2017.

-رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019.

القوانين والمراسيم

-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، السنة 42 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 26 يونيو 2005.

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 07، ص 07.

-مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37.

المراجع الأجنبية

-J.Broad, Rising use of Computer, Network Raises Issues of Security and Law, N.Y-Times Aug 26, 1983.

-Mc Millan, J,J. Douglas Walker and Lawrence P.Webster, A Guide book for Electronic Court Filing, 1998.

-Ncyiyna, Dan j, Open access : Barriers and opportunities for lower income countries international seminar on open access for developing countries. Salvador bahia, 2015.

التهميش:

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية 2008، ص 13.

[2] The Process of transmitting documents and other court information to the court through an electronic medium, rather than on paper, see, Mc Millan,J,J. Douglas Walker and Lawrence P.Webster, A Guide book for Electronic Court Filing, (1998), P. 10.

[3] القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 57.

[4] عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق –دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت، للحقوق، المجلد 1، العدد 3، 2017، ص514.

[5] سيد احمد محمود، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية ،2008، ص 38.

[6] خالد إبراهيم ممدوح، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص 101-102.

[7] Art 1/4 : "on entend par courrier électronique tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication, stocké sur un réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère ".

[8] عبد الهادي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، ط1، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 12.

[9] المرجع نفسه ص 12.

[10] وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، دون رقم الطبعة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2002، ص 75.

[11] محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008، ص 55.

[12] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية 2001 للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المنعقد في فيينا 2001.

[13] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 42 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل26 يونيو 2005.

[14] مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37.

[15] قانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 07، ص 07.

[16] علي عبد العال خشان الاسدي، حجية الرسالة الالكترونية في الإثبات المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 81.

[17] حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 67.

[18] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 66.

[19] الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص247.

[20] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، طبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 123.

[21] محمود حسام لطفي، عقود وخدمات المعلومات: دراسة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، 1993، ص 4.

[22] رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، العراق، 2019، ص401.

[23] احمد شرف الدين، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، 2004، ص 91.

[24] ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 66.

[25] القاضي محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص67.

[26] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

[27] جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، 2014، ص10.

[28] القاضي حازم محمد شرعة، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[29] فارس علي عمر الجرجري، المرجع السابق، ص ص 199-200.

[30] القاضي حازم محمد شرعة، المرجع السابق، ص 76.

[31] القاضي حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص 71.

[32] استعمل هذا المصطلح لأول مرة في الستينات من القرن الماضي من قبل مجموعة من الطلبة الذين يدرسون في الجامعات الأمريكية، ويتمتعون بقدر عال من الكفاءة ويتفاخرون بإلمامهم بعلوم الحاسوب الآلي وبإمكانية إختراقهم الشبكات الحواسيب الآلية بجهودهم الذاتية وبدون تعليمات. أما حاليا فإن مصطلح (Hackers) يطلق على الشباب البالغين الذين ينتهكون بدون إذن

الشبكات المعلوماتية من خلال حاسوبهم الآلي، حيث يمكن الولوج إلى الحواسيب الآلية الأخرى، وعلى نحو غير مشروع باستعمال (Modem)وهو جهاز له القدرة على تحويل النبضات الرقمية الى موجات إلكترونية، والتي يمكن نقلها بدورها على خط الهاتف، وللمزيد ينظر:

-J.Broad, Rising use of Computer, Network Raises Issues of Security and Law, N.Y Times Aug 26, 1983, A1, Col.

[33] داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، أطروحة الدكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، العراق، 2012، ص 113.

[34] ينظر في ذات المعنى، القاضي حازم محمد الشرعة، ص 74.

[35] المرجع السابق، ص 139.

[36] في ذات المعنى، القاضي حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص ص 76،77.

[37] Ncyiyna, Dan j, Open access: Barriers and opportunities for lower-income countries international seminar on open access for developing countries. Salvador bahia, 2015, pp21 -22.

[38] American Library Association. Presidential Committee on information Literacy. Report (Chicago : American Library Association, 1989).

[39] كريم حميدة، القرصنة الالكترونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alukah.ne، تاريخ التصفح: (5 جانفي2021، 10:30).

[40] سيد احمد محمود، المرجع السابق، ص 83.